

الرقابة على المجالس المحلية القاعدية المنتخبة في الجزائر و المغرب (الرقابة على المجلس المنتخب و مداولاته)

Oversight of elected local councils in Algeria and Morocco (oversight of the elected council and its deliberations)

سعاد عمير *

جامعة تبسة - الجزائر

docteuramieur@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/06/08

تاريخ القبول: 2021/05/16

تاريخ الاستلام: 2021/03/07

ملخص:

اعتمدت كل من الجزائر و المغرب نظام الجماعات المحلية كقاعدة للامركزية ، و أسندت مهمة تسييرها إلى المجالس المحلية المنتخبة رغبة منها في تجسيد الديمقراطية التشاركية و تمكين المواطنين من تسيير شؤونهم.

وفي سبيل تطوير أداء الجماعات المحلية و تفعيل دورها ، صاغ كل من التشريعين الجزائري و المغربي منظومة قانونية جمعت بين تكريس الاستقلالية الادارية لهذه الجماعات من جهة و اخضاعها لإطار رقابي لضمان انضباطها و خلق تسيير جيد ضمنها من جهة أخرى.

كلمات مفتاحية: المجالس المحلية. الجزائر. المغرب. الرقابة

Abstract:

The Both Algeria and Morocco have adopted the system of local groups as a basis for decentralization, and have assigned the task of running them to the elected local councils in their desire to embody participatory democracy and enable citizens to run their affairs.

In order to develop the performance of local groups and activate their role, both the Algerian and Moroccan legislations drafted a legal system that combined the consecration of administrative independence for these groups on the one hand, and their subjection to a supervisory framework to ensure their discipline and create good governance within them on the other hand.

Keywords: local. councils. Algeria. Morocco. Censorship

مقدمة:

تمثل المجالس المحلية المنتخبة قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة و الاطار القانوني لتحقيق الديمقراطية التشاركية ، و بحكم هذا الموقع تتنوع المهام و الاختصاصات التي تمارسها ، و تحظى بأهمية بالغة على مستوى محلي باعتبارها قاعدة التسيير .

و عقب تشكيل المجالس المحلية المنتخبة تستأنف القيام بأعمالها و ممارسة اختصاصاتها المقررة لها بمقتضى النصوص الدستورية و القانونية و التي تضمنت قواعد لحوكمة هذه المجالس ضمانا لتحقيق التنمية المحلية. وحفاظا على حياد هذه المجالس و شفافيتها و ممارسة اختصاصاتها في إطار الحوكمة و وحدة الدولة و تطبيق القانون حتى لا يكون تمتعها بالاستقلالية على سبيل الاطلاق ، بل ضمن ضوابط قانونية يتم فيها الموازنة بين استقلالية الجماعات المحلية و الوحدة الادارية للدولة و احترام مبدأ المشروعية و سيادة القانون، اقتضى الأمر خضوعها لرقابة السلطات الوصية أو القضائية.

و قد اتفق كل من لمشروع الجزائري و المغربي على خضوع الجماعات المحلية القاعدية للرقابة ، حيث اعتمد المشروع الجزائري نظام الرقابة الادارية على المجلس البلدي المنتخب و مداولاته طبقا لما نص عليه القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية ، في حين اعتمد المشروع المغربي الرقابة الادارية و كذا فعل الرقابة القضائية و هو ما يتضح جليا من خلال أحكام القانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجماعات.

من هذا المنطلق تتضح إشكالية الدراسة: ما مدى تجسيد قوانين الجماعات المحلية القاعدية في الجزائر و المغرب لقواعد فاعلة ضمن الاطار الرقابي على المجلس المحلي القاعدي المنتخب؟ .
و للإجابة على هذه الاشكالية فقد اعتمدنا المنهج الوصفي و التحليلي و المقارن،

وقسمنا دراستنا كما يلي :

المبحث الأول: و تناولنا ضمنه الرقابة على قرارات المجلس المنتخب (المجلس الشعبي البلدي في الجزائر و المجلس الجماعي في المغرب)

المبحث الثاني: و تناولنا ضمنه الرقابة على هيئة المجلس المنتخب (حل المجلس الشعبي البلدي الجزائري و مجلس الجماعة المغربي)

المبحث الأول: الرقابة على قرارات المجلس المنتخب (المجلس الشعبي البلدي في الجزائر و المجلس الجماعي في المغرب)

تقتضي القواعد العامة أن تعمل المجالس المحلية في حدود اختصاصاتها و تكون قراراتها نافذة بذاتها، غير أن المشرع وفي بعض الحالات يوجب الحصول على إذن من السلطة الوصية لنفاذ قرارات هذه المجالس¹ ، حيث تتجلى مظاهر الرقابة على أعمال المجالس المحلية القاعدية في التشريعين الجزائري المغربي من خلال ضرورة المصادقة على مداولاتها من قبل الجهة الوصية، و كذلك من خلال إمكانية التصريح ببطان مداولاتها بطلانا نسبيا أو مطلقا تحقيقا لمقتضيات الحوكمة المحلية.

المطلب الأول: المصادقة على قرارات المجالس المحلية

يحكم مداولات المجلس الشعبي البلدي في الجزائر و مجلس الجماعة في المغرب مبدأ هام و هو مبدأ
النفاد بقوة القانون بعد مرور أجل زمني معين تحدده نصوص الجماعات الاقليمية ، انسجاما مع استقلاليتها و
تمتعها بالشخصية المعنوية ، غير أنه استثناء وجب تدخل السلطة الوصية لإجازة بعض المداولات بالنظر إلى
طبيعة موضوعها من خلال المصادقة عليها.

الفرع الأول: المصادقة الضمنية (نفاذ مداولات المجالس المحلية المنتخبة بقوة القانون)

نصت الفقرة الثانية من المادة 55 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية على أنه "يودع رئيس
المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل 8 أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام"
كما نصت المادة 56 على أنه "تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21
يوم من ايداعها بالولاية ."

من خلال النص السابق يتبين لنا أن الأصل العام هو نفاذ المداولات بقوة القانون يكون بمرور 21 يوم
من تاريخ ايداعها بالولاية ، فتكون المداولة بذلك مصادق عليها ضمنا من الوالي بمرور هذا الأجل ، فسكوت
الوالي ضمن هذا الأجل يجعل المداولة مصادق عليها ضمنا و يعني ذلك بمفهوم المخالفة أن الوالي له سلطة
إلغاء المداولات ضمن هذا الأجل.

و إذا كان مثل هذا التوجه الذي سلكه المشرع الجزائري بخصوص المصادقة على مداولات المجلس
الشعبي البلدي من شأنه أن يقلص من استقلالية المجلس ، إلا أنه بالمقابل سيفعل مبدأ سيادة القانون
و المسائلة .

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد نص ضمن المادة 117 من القانون التنظيمي 14.113 المتعلق
بالجماعات على أن " تكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ بعد انصرام أجل التعرض في حالة عدم التعرض عليها
"حيث يتعرض عامل العمالة أو الاقليم أو من ينوب عنه على النظام الداخلي للمجلس و على المقررات التي لا
تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو المتخذة خرقا لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات و النصوص
التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل ، و يبلغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس الجماعة داخل أجل لا يتعدى
3 أيام من العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر .

و على خلاف المشرع الجزائري ربط المشرع المغربي نفاذ المداولات بعدم التعرض عليها بعد انصرام أجل
التعرض في حالة عدم التعرض ، كما بين الأسباب التي تجعل مقررات مجلس الجماعة محلا للتعرض ، و
بخصوص أجل المصادقة الضمنية و التي تتأكد بعدم التعرض فقد حدده المشرع المغربي بـ 3 أيام ابتداء من
تاريخ التوصل بالمقرر .

و قد كان المشرع المغربي أكثر دقة من المشرع الجزائري في فيما يتعلق بالآجال، حيث أن الأجل كان بسيطاً في القانون المغربي مما يسهل نفاذ مداولات المجلس و استمرار أشغاله على خلاف المشرع الجزائري الذي جعل الأجل مطولاً مقارنة بنظيره المغربي.

الفرع الثاني: المصادقة الصريحة

نصت المادة 57 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية على أنه "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تخص المسائل التالية:

- الميزانيات والحسابات.

- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

- اتفاقيات التوأمة.

- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية".

واضح من هذه الحالات جميعاً أنها تحمل في موضوعها أهمية كبيرة لذا ينبغي أن تخضع للمصادقة الصريحة من الوالي، فالميزانية مثلاً أمر بالغ الدقة و الأهمية و متعلق بالمال العام، لذا يجب أن تخضع مداولة المجلس التي صادق فيها على الميزانية إلى رقابة الجهة الوصية.

كما أن مسألة قبول الهبات والوصايا الأجنبية أمر يستوجب التحقيق في مصدر الهبة حتى يتم التأكد في خلوها من أي شبهة قد تثار من هذا الجانب، وذات الأمر ينصرف إلى اتفاقيات التوأمة طالما هي الأخرى قد تضم طرف أجنبي، وأيضاً فيما يتعلق بالتنازل عن الأملاك العقارية، فحفاظاً على وعاء الملكية البلدية و يجب إخضاع المداولة للمصادقة الصريحة من قبل الوالي.

و طبقاً لنص المادة 58 من قانون البلدية عندما يخطر الوالي قصد المصادقة بالحالات المذكورة و لم يعلن قراره خلال مدة 30 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية تصبح هذه الأخيرة مصادقة عليها.

أما المشرع المغربي فقد نص ضمن المادة 118 من القانون التنظيمي 113/14 " لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الاقليم أو من ينوب عنه داخل أجل 20 يوماً من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس :

-المقرر المتعلق ببرنامج الجماعة

- المقرر المتعلق بالميزانية

- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها

- المقررات ذات الوقع المالي على النفقات و المداخيل و لاسيما الاقتراضات و الضمانات و تحديد سعر

الرسوم و الأتاوى و مختلف الحقوق و تفويت أملاك الجماعة و تخصيصها

-المقرر المتعلق بتسمية الساحات و الطرق العمومية عندما تكوم هذه التسمية تشريفاً عمومياً أو تذكيراً

بحدث تاريخي

- المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي و اتفاقيات التوأمة التي تبرمها الجماعة مع الجماعات المحلية الأجنبية

- المقررات المتعلقة بإحداث المرافق العمومية الاجنبية و طرق تدبيرها

و فيما يخص المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق و المنشآت العمومية الجماعية و بإحداث شركات التنمية المحلية يؤثر عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل نفس الأجل المشار إليه أعلاه، و يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المذكورة بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه أعلاه بمثابة تأشيرة.

بالنظر إلى أهمية موضوع المداولات المذكورة أعلاه أخضها المشرع المغربي و على غرار المشرع الجزائري إلى المصادقة الصريحة.

و في إطار المقارنة بين التشريعين نلاحظ أن المشرع المغربي وسع من نطاق الموضوعات التي تستوجب مصادقة صريحة من الجهة الوصية بخصوص المقررات المتخذة حيث ذكر 9 حالات مقارنة بالمشرع الجزائري الذي ذكر 4 حالات فقط.

و إذا كان البعض يرى أن مثل هذا التوجه من شأنه أن يؤثر على استقلالية المجالس المنتخبة² ، إلا أننا نرى أنه من شأنه تفعيل آليات الرقابة على المجالس المحلية و ذلك من خلال تعزيز الشفافية فتقي رقابة المصادقة الصريحة من ارتكاب خطأ في تقدير الموارد و من الفساد.

المطلب الثاني: الإلغاء

نص كل من المشرع الجزائري و المغربي على الإلغاء كآلية للرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي و الجماعي ، و تعتبر رقابة الالغاء من أخطر آليات الرقابة التي تمارس على أعمال المجالس المنتخبة ، كما تعتبر من أهم آليات الرقابة التي من شأنها مكافحة الفساد الإداري من خلال اقرار مبدأ المساءلة و إضفاء شفافية على أعمال المجلس.

و ميز كل من المشرع الجزائري و المغربي في هذا المجال بين البطلان المطلق و النسبي.

الفرع الأول: البطلان المطلق

نصت المادة 59 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية على أن " تبطل بقوة القانون مداولات

المجلس الشعبي البلدي :

- المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات

- التي تمس برموز الدولة و شعاراتها

- غير المحررة باللغة العربية

يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار "

إن النص على إلغاء المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات أمر في غاية من الأهمية ففي ذلك صيانة للدستور و القوانين في الدولة، فضلا عن مشروعية أعمال المجالس المنتخبة، كما نص المشرع على إلغاء المداولات التي تمس برموز الدولة وشعارتها كذلك باعتبارها ثوابت وطنية ورموز للدولة لا يسمح انتهاكها أو المساس بها ، أما الحالة الأخيرة فتخص استعمال اللغة العربية وهدفه هو المحافظة على اللغة الرسمية للدولة³ ، و قد سبق و أن أكد على ذلك ضمن المادة 53 من قانون البلدية حيث جاء فيها "يجب أن تجري و تحرر مداولات و أشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية".

أما بالنسبة للقانون المغربي فقد نصت المادة 117 من القانون التنظيمي 14. 133 على أن " يتعرض عامل العمالة أو الاقليم أو من ينوب عنه على النظام الداخلي للمجلس و على المقررات التي:

-لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة

-المتخذة خرقا لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات و النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل ، و يبلغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس الجماعة داخل أجل لا يتعدى 3 أيام من العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر .

و يترتب على التعرض المشار إليه اجراء المجلس مداولة جديدة في شأن القرار المتخذ.

و إذا أبقى المجلس المعني على المقرر موضوع التعرض أحال مجلس العمالة أو الاقليم أو من ينوب عنه الأمر إلى القضاء الاستعجالي لدى المحكمة الادارية الذي يبت في طلب إيقاف التنفيذ داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل هذا الطلب بكتابة الضبط لديها و يترتب على هذه الاحالة وقف تنفيذ المقرر إلى حين بت المحكمة في الأمر.

تبت المحكمة في طلب البطلان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التوصل به و تبلغ المحكمة وجوبا نسخة من الحكم إلى عامل العمالة أو الاقليم أو رئيس المجلس المعني داخل أجل 10 أيام بعد صدوره ."

حصر المشرع المغربي البطلان المطلق لمقررات مجلس الجماعة في حالة خرق المجلس لقواعد الاختصاص و هو أمر في غاية طبيعته لأن مجلس الجماعة تنظيم اقليمي يتعين عليه أن يلتزم بالاختصاصات المحددة له قانونا.

كما نص المشرع المغربي على المداولات المتخذة خرقا لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات و النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل ، فالمجلس ملزم باحترام الاطار القانوني و التنظيمي في مقرراته.

و قد كان المشرع الجزائري أدق من نظيره المغربي في هذا الخصوص حينما نص على حالة خرق أحكام الدستور.

-أداة البطلان:

تبتل مداولات المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بموجب قرار صادر عن الوالي ، و قد أغفل المشرع ضرورة إلزام الوالي بتعليق قرار إلغاء المداولة و الذي يجب ان ينحصر ضمن حالات البطلان المقررة ضمن المادة 59 السالفة الذكر، لأن التعليق ضمانه لعدم تعسف الوالي من جهة ، فضلا عن أنه يسهل مهمة القاضي و هو يفصل في الدعوى المرفوعة ضد الوالي بخصوص بطلان المداولة طبقا لنص المادة 61 من قانون البلدية .

أما مداولات المجلس الجماعي في المغرب ، فتبتل بموجب قرار قضائي و ذلك بطلب عامل العمالة أو الاقليم أو من ينوب عنه، تبت المحكمة في طلب البطلان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التوصل به و تبلغ المحكمة وجوبا نسخة من الحكم إلى عامل العمالة أو الاقليم أو رئيس المجلس المعني داخل أجل 10 أيام بعد صدوره .

و قد احسن المشرع الجزائري فعلا من خلال اقراره امكانية الطعن القضائي في قرار الوالي المتضمن ابطال المداولة ، في حين لم يرد ذلك في القانون المغربي.

الفرع الثاني: البطلان النسبي

نصت المادة 60 من القانون 10/11 على أنه "لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارضه مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع و إلا تعد هذه المداولة باطلة "

إن الحكمة من إبطال هذا النوع من المداولات هو الحفاظ على مصداقية المجلس ومكانته وسط المنتخبين و أن يبعد أعضائه عن كل شبهة ، و حتى يلزمهم فقط بالتداول فيما هو عام ويمس بالتنمية المحلية لا ما هو خاص يحقق مصلحة ذاتية⁴ ، و كذلك ضمان نزاهة المجلس و شفافية أعماله⁵.

فضلا عن ذلك فقد ألزمت المادة 60 في فقرتها الثالثة كل عضو مجلس شعبي بلدي في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به يجب عليه اعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي .

-أداة البطلان النسبي

طبقا لنص الفقرة 2 من المادة 60 من قانون البلدية: "يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي" أي أن أداة البطلان هي قرار معلل صادر عن الوالي وهذا ما غاب في البطلان المطلق. و لم يشر النص لمدة معينة تبطل فيها هذه المداولة، لتتحصن المداولة بعد مرور هذه المدة من الإلغاء، بل فتح المشرع المدة ولم يقيد الوالي بمجال زمني من باب محاربة الفساد من جميع الجوانب وبكل الوسائل القانونية⁶.

و مكن المشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي من رفع تظلم إداري أو دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة⁷، و مثل هذا الاجراء من شأنه أن يجعل رقابة السلطة الوصية موضوعية و بذلك تتجنب رفض المصادقة على المداولات أو ابطالها دون وجه قانوني ، و هو الأمر الذي من شأنه أن يعزز استقلالية المجلس.

و قد أغفلت المادة 60 من قانون البلدية الاشارة إلى حق المواطن المتضرر من مداولات المجلس الشعبي البلدي في الطعن ، و مثل هذا الأمر من شأنه أن يؤثر على شفافية أعمال المجلس.

أما المشرع المغربي فلم يتطرق ضمن القانون التنظيمي رقم 113/14 للبطلان النسبي كآلية للرقابة على مداولات مجلس الجماعة.

المبحث الثاني: الرقابة على هيئة المجلس المنتخب (حل المجلس الشعبي البلدي الجزائري و مجلس الجماعة المغربي)

تتجسد الرقابة الإدارية على هيئة المجالس المحلية المنتخبة في إجراء الحل، و يقصد به القضاء على المجلس المنتخب وإنهاء مهامه مع بقاء الشخصية المعنوية للهيئات المحلية قائمة⁸ ، فالحل هو انهاء المجلس و تجريد الاعضاء من صفتهم الانتخابية والعضوية بالمجلس.

و بالنظر إلى خطورة إجراء الحل فقد قيده كل من المشرع الجزائري و المغربي بجملة من الأسباب و الشروط و الاجراءات و التي تختلف بحسب مقتضيات كل من التشريعين.

المطلب الأول: أسباب الحل

طبقا لنص المادة 46 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية يتم حل المجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية:

- في حالة خرق أحكام دستورية
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا اختلالات تم اثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام الاستخلاف
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية و بعد عذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

و طبقا لنص المادة 72 و المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات يتم حل مجلس الجماعة في الحالات التالية:

- إذا كانت مصالح الجماعة مهددة لأسباب تمس بحسن سير مجلس الجماعة
 - رفض المجلس القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى احكام هذا القانون و القوانين الجاري بها العمل
 - رفض التداول و اتخاذ القرار المتعلق بالميزانية أو بتدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة
 - إذا وقع اختلال في سير مجلس الجماعة
- وردت أسباب الحل في الجزائر أكثر تفصيلا مقارنة بالمغرب ، حيث ذكر المشرع الجزائري 8 حالات للحل في حين ذكر المشرع المغربي 4 حالات فقط ، فيعد المشرع الجزائري بذلك متميزا على نظيره المغربي في ما يتعلق بمجال رقابة المجلس من خلال توسيع حالات الحال ضمانا لالتزام المجلس بالإطار القانوني المقرر له ، و هو ما من شأنه تجسيد الرقابة و الفاعلية و التوافق في أعمال المجلس.

المطلب الثاني: أداة الحل وآثاره

يعتبر الحل من أخطر الوسائل التي تهدد استقلال المجالس المحلية في ممارسة صلاحياتها ويعتبر من أشد مظاهر الرقابة الوصائية وأخطرها، لذلك لا يتخذ إلا في إطار القانون⁹، و بوجود نص صريح يجيزه و يحدد آلياته و أسبابه و آثاره .

الفرع الأول: أداة الحل

نص كل من المشرع الجزائري المغربي على الأداة التي من خلالها يتم حل المجلس المنتخب. حيث نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 47 من قانون البلدية و التي جاء فيها "يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية" وعليه فإن هذا النص يسند اختصاص الحل إلى الجهة الإدارية حيث نصت المادة أن الحل يتم بموجب مرسوم رئاسي ، بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية و ذلك متى توافرت احدى الأسباب التي نصت عليها المادة 46 السالفة الذكر.

أما المشرع المغربي فقد نص على أداة الحل ضمن المادتين 72 و 73 من القانون التنظيمي 113/14 حيث تختلف اجراءات الحال بحسب حالاته رغم وحدة الأداة و ذلك كما يلي :

الحالة الأولى : إذا كانت مصالح الجماعة مهددة لأسباب تمس بحسن سير مجلس الجماعة، في هذه الحالة يجوز لعامل العمالة أو الاقليم إحالة الأمر إلى المحكمة الادارية من أجل حل المجلس¹⁰.

الحالة الثانية : إذا كان الحل نتيجة أحد الأسباب الواردة في نص المادة 73 و المتمثلة في :-رفض المجلس القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون و القوانين الجاري بها العمل-رفض التداول و اتخاذ القرار المتعلق بالميزانية أو بتدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة - إذا وقع اختلال في سير مجلس الجماعة فيتم الحل وفق الاجراءات التالية:

يقدم الرئيس طلب إلى عامل العمالة أو الاقليم لتوجيه اعدار إلى المجلس للقيام بالمتعين ، و إذا رفض المجلس القيام ذلك ، أو إذا استمر الاختلال بعد مرور شهر ابتداء من تاريخ الاعذار ، أمكن لعامل العمالة أو الاقليم إحالة الأمر إلى المحكمة الادارية من أجل حل المجلس .

لقد وردت اجراءات الحل أكثر تأني في التشريع المغربي عنها في التشريع الجزائري ، خاصة عند مقارنة السبب الثاني للحل في المغرب الذي جعل الحل يتم بعد توجيه اعدار للمجلس ليستدرك أخطاءه.

أما بخصوص قرار الحل فقد أسنده المشرع الجزائري إلى الادارة أما المشرع المغربي فقد أسنده إلى القضاء الإداري ، و بهذا يعتبر المشرع المغربي قد تميز عن المشرع الجزائري و ذلك بإسناده الحل إلى القضاء ليمارس هذا الأخير رقابته على مدى توافر أسباب الحل بموضوعية و حياد.

الفرع الثاني: آثار الحل

يترتب على حالة حل المجلس الشعبي البلدي في الجزائر ما يلي:

- 1- زوال العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم¹¹ ، فبمجرد حل المجلس يفقد كل عضو مركزه القانوني دون أن يؤثر ذلك على الشخصية المعنوية للبلدية.
- 2- يعين الوالي خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس متصرفا و مساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية و تنتهي مهامهم بقوة القانون فور تنصيب المجلس الجديد¹².
- 3- إجراء انتخابات لتجديد المجلس الشعبي البلدي المحل خلال 6 أشهر ابتداء من تاريخ الحل ، مع الاشارة إلى أنه لا يمكن اجراء انتخابات تجديد للمجلس خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية¹³.
- 4- انتهاء مهام المجلس المؤقت المعين من قبل الوالي والمكون من متصرف ومساعدين بمجرد تنصيب المجلس الجديد.

أما في المغرب فيتربط على حل مجلس الجماعة ما يلي :

- 1- زوال العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم
- 2- تعيين لجنة خاصة تتكون من 5 أعضاء و يرأسها عامل العمالة أو الاقليم ، و ذلك بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية و ذلك خلال أجل 15 يوما من تاريخ الحل¹⁴.
- 3- انتخاب اعضاء المجلس الجديد خلال 3 أشهر من تاريخ الحل ، مع الاشارة إلى أنه لا يمكن إجراء الانتخابات خلال الستة أشهر الاخيرة من مدة انتداب مجلس الجماعات¹⁵.

الخاتمة:

جعل كل من المشرع الجزائري و المغربي من المجالس المحلية القاعدية المنتخبة قاعدة للامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية و تحقيق التنمية المستدامة ، و من أجل تفعيل دورها جعل من نصوص الجماعات المحلية الاطار القانوني لتجسيد استقلالية هذه المجالس.

حيث نص المشرع الجزائري صراحة ضمن قانون البلدية على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة و أن المجلس الشعبي البلدي هو إطار ممارسة الديمقراطية التشاركية ، كما نص المشرع المغربي على ذلك ضمن القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الذي جعل من المجلس الجماعي الاطار الخاص بممارسة الديمقراطية التشاركية و مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة ، و قد كان المشرع المغربي أدق في تجسيد آليات الديمقراطية التشاركية مقارنة مع المشرع الجزائري.

و ضمنا لحسن سير المجالس المنتخبة كرس المشرع الجزائري و المغربي آليات رقابية على الهيئة المنتخبة و قراراتها، غلب على طبيعة الرقابة في الجزائر الطابع الاداري ، في حين غلب على طبيعة الرقابة في المغرب الطابع القضائي ، حيث تمارس الولاية الوصاية على البلدية في الجزائر ، في حين كان تدخل السلطات الوصائية في المغرب محدودا لأنه اعتمد أكثر على الرقابة القضائية .

و ختاماً و حتى يتم تفعيل دور المجالس المحلية لا بد من :

- تفعيل النصوص القانونية المنظمة للجماعات المحلية

- ضرورة نشر ثقافة المواطنة و أهمية مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية

الهوامش:

¹ - فريجة حسن ، الرشادة الإدارية عن أعمال الإدارة المحلية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 06، 2009، ص 87.

² - سعايدية حورية ، حوكمة المجالس المحلية المنتخبة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تبسة ، 2020، ص 337،

³ - بوضياف عمار ، شرح قانون البلدية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012، ص 289

⁴ - بوضياف عمار ، مرجع سابق، ص 292

⁵ - سعايدية حورية ، مرجع سابق ، ص 339.

⁶ - بوضياف عمار ، مرجع سابق، ص 291

⁷ - المادة 61 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية الجزائري

⁸ - صالح عبد الناصر ، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية و التبعية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، 2009-2010، ص 135.

⁹ - صالح عبد الناصر ، المرجع السابق، ص 135

¹⁰ - المادة 72 من القانون التنظيمي المغربي 113/14 المتعلق بالجماعات

¹¹ بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري-النشاط الإداري)، الطبعة الثانية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 177.

¹² -المادة 48 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية الجزائري، مرجع سابق

¹³ - المادة 49 من القانون 10/11، مرجع سابق

¹⁴ - المادة 74 من القانون التنظيمي المغربي 113/14، مرجع سابق

¹⁵ - المادة 75 من القانون التنظيمي المغربي 113/14، مرجع سابق